



عقد تقديم خدمة رقم (٧١٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

انه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية "أعمال التدقق للرفع المساحي ومراجعة
المناسيب التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (القطاع الثاني) نطاق
المركزية (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد المهندس / طارق محمد عبد الجود بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: مجموعة XYZ لأعمال البناء الأساسية والمساحة
ومقره / ١٨ ش زكريا الحجاوي الشعب سابقا - قسم العمرانية الهرم - الجيزة
وشكلها القانوني/ شركة مساهمة والمصنفة/ اعمال استشارات هندسية واعمال المساحة
ومسجل بسجل استثمار القاهرة برقم ٨٩٢٩١ بطاقة ضريبية رقم ٤٩٧-٤٦٢-٣٤٢-٥١١
ويمثلها المهندس/ محمود احمد أبو العلا اسماعيل بصفته / نائب رئيس مجلس الادارة
وينوب عنه في التوقيع الاستاذ/ عمر جمال جابر محمد
بطاقة رقم قومي / ٢٣٥٢ ٢٩٥٠٤٠٩٢٤٠٥٢ بمحجوب توكيل رقم (٢٠٥/١)
طرف ثانى) مأمورية ضرائب / الاستثمار

تمہارے

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال التدقيق للرفع المساحي ومراجعة المناسبات التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (القطاع الثاني) نطاق المركبة (بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية وزير الصناعة والنقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية "أعمال التدقيق للرفع المساحي ومراجعة المناسيب التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (القطاع الثاني) نطاق المركبة (بالأمر المباشر).

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر يجلسنها المعقودة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٨٠٠٠ جنية(فقط وقدره ثمانية مليون جنيه لا غير) ، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللحنة .

السلطه المختصه لتوصيه الجنه .
وبعد ان اقر الطرفان بأهليتها وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي: -

أكـسيـوـنـاـيـرـ فـدـ

لـأـعـالـ الـبـنـيـةـ الـاسـاسـيـةـ وـالـمـسـاحـةـ

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

المبدأ الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المبدأ الثالث

اقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال التدقيق للرفع المساحي ومراجعة المناسبات التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (القطاع الثاني) نطاق المركبة (بالأمر المباشر)، بما يشتمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام التعاقد.

المبدأ الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد لمدة ستة شهور نظير مبلغ وقدره ٨٠٠٠٠ جنية(فقط وقدره ثمانية مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

المبدأ الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد (ستة شهور).

المبدأ السادس

يتم حجم مبلغاً اجمالياً مقدارها ٤٠٠٠ جنية(فقط وقدره اربعين ألف جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العملية محل التعاقد ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

المبدأ السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم أعمال التدقيق للرفع المساحي ومراجعة المناسبات التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (القطاع الثاني) نطاق المركبة (بالأمر المباشر)، على أن يتم ذلك خلال مدة (٦) أشهر، ويعتهد بالاستمرار في تنفيذه حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيفات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

المبدأ الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتقييمات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، وبحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً لامثليات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .



البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لاي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبره ومتحققه لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول:

البند الحادى عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او اي اخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلياً الطرف الثاني إصلاحه على نفقة، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الاول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويتعن على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التقىسي او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

البند الثالث عشر


يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجه المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمثل بالمستوى المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .



البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتنغير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يتلزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر

اقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائتها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهائه او انهائه او فسخه، وبعد الاخلاص بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

محمد جابر



مرخص
مودع

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بناءً على التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسؤول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .

٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أسر .

البند الثامن والعشرون


يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

محمود حماد





البند الثالثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء اولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء و مدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهاً بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والاعلانات والاخطرات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحدها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

مجموعة XYZ ل أعمال البنية الأساسية والمساحة

التوقيع (عمر جمال جابر)
أ / عمر جمال جابر محمد
بموجب التوكيل المرفق

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (لواء مهندس طارق محمد عبد الجاد)
لواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

